كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من الباحث

ملاك راجي اسكندر

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور

احمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق جامعه القاهرة الأسبق "رئيساً"

الأستاذ الدكتور

أسامة عبد الله قايد

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعه بني سويف "عضواً"

الأستاذ الدكتور

شريف سيد كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعه القاهرة "مشرفاً وعضواً"

٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

ـ أرى لزاماً على أن أبدأ بالشكر والاعتراف بالفضل للأستاذ الجليل الدكتور شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة الذى لم يضن على لحظة واحدة طوال البحث بعلمه ووقته وجهده الذى لم يكن استاذاً فقط يغترف من علمه بل ومثلاً أعلى يعطى بلا حدود ويوجه بلا ملل رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله فهو الذى أولانى بتشجيعه وعطفه وسعة صدره فى معالجة هذا الموضوع وهو الذى أمدنى بالكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أثناء قراءته للرسالة مما كان له أكبر الأثر فى إنجازها على الصورة التى وصلت إليها فشكراً له على أعظم ما يمنحه الاستاذ لطلابه من علم فياض وعطف غامر.

ـ كما يطيب لى أن أتقدم بالشكر والتقدير للعالم الجليل الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة لقبوله رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله ، وإن وجود سيادته على رأس اللجنة بلا شك يعطى هذا العمل المتواضع قيمه .

ـ كما أخص بالشكر الجزيل العالم الجليل الأستاذ الدكتور اسامه عبد الله قايد أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف لتفضله قبول الإشتراك فى مناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله وتكبده عناء ومشقة السفر كيما أنهل من علمه الفياض وننتفيأ بفكره المتجدد ولا شك أن وجود سيادته عضواً فى لجنة المناقشة والحكم يضفى على هذا العمل المتواضع قيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

إن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً لا يمكن أن تؤدى رسالتها إلا عن طريق شخص طبيعى هو الموظف العام فهو يدها المنفذة ورأسها المفكر وعقلها المدبر ، فالموظف هو العصب النابض فى الجهاز الحكومى ، وبهذه المثابة تتعدد روابطه والتزاماته وفقاً لتعدد الهيئات والمؤسسات التى يتعامل معها ويكون لكل من هذه الروابط النظام القانونى الذى يحكمها ، فعلى سبيل المثال رابطة العمل بالحكومة ويحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة ، ورابطة العمل بالقطاع العام وتخضع لقانون قطاع الأعمال العام ، ورابطة الإنتماء لمهنة أو نقابة ويحكمها قانون النقابة وآداب المهنة .

ـ ولما كان قد يقع من الموظف فعلاً إجرامياً تقوم به مسئوليته الجنائية وفى نفس الوقت مسئوليته التأديبية ، كما قد تثار مسئوليته المهنية إذا كان عضواً باحدى النقابات المهنية وكان خطأه مرتبط بالوظيفة أو المهنة التى يشغلها [1] ، وإلى جانب هذه المسئوليات تقوم المسئولية المدنية إذا كان هناك خطأ وضرروعلاقة سببية تربط بينهما ، ومهما تعددت هذه المسئوليات الناشئة عن ذلك الفعل إلا أنه من غير المقبول السماح للأحكام الصادرة بتحديد آثار كل مسئولية من المسئوليات بالتعارض أو التناقض وهو ما يطلق عليه حجية الأمر المقضى والتى تعنى أن الحكم القضائى حجة بين الخصوم فيما فصل فيه من حقوق فلا يجوز لأحد الخصوم أن يعود إلى المنازعة فيما قضى به عن طريق رفع دعوى جديدة ، ويرجع ذلك إلى أن احترام قوة الشى المقضى مبدأ أساسى وأصل من

---

(١) ـ النظام التأديبى ليس مقصوراً على موظفى الدولة أو أعضاء الهيئات العامة فحسب ، بل يمتد إلى أعوان تلك الهيئات ، وأعضاء النقابات المهنية المختلفة ، بل إلى بعض عمال الهيئات الخاصة التى تشرف عليها الدولة وإلى أشخاص غير موظفين كطلبة المدارس والجامعات (د. عادل يونس ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبى وعلاقته بالنظام الجنائى ، مجلة إداره قضايا الحكومة ، السنة الاولى ، ، العدد الاول ، ١٩٦٥ ، ص ٦.)

الاصول القانونية واجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة وتقضـى بـه ضـرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً [1] .

ـ وقد تناول كل من المشرع الفرنسى ونظيـره المصـرى حجيـة الأمـر المقضى فقضت المادة ١٣٥١ من القانون المدنى الفرنسى بأنه " لا محل لحجيـة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى موضوع الحكم ويجب أن يكون الشخص المطلـوب واحداً وأن يكون الطلب مستنداً إلى السبب نفسه وقائماً بـين الخصـوم أنفسـهم ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة نفسها " [2] ، كما قررتا الحجية كل من المادتين ٦، ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فالمادة ٦ جعلت الحجية مـن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية ، أما المادة ٣٦٨ فنصت على أن " كل شـخص برئ على نحو قانونى لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من اجل نفس الوقائع ولـو نسب إليه وصف مختلف [3] ، أما عن الوضع فى التشريع المصـرى فنصـت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضـى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هـذه الحجـة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون

---

١ ـ د. محمود نجيب حسنى ، قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤ .

2- Art. 1351 " L' autorité de la chose jugée n' a lieu qu a I' égard de ce qui a fait I' objet du jugement , il faut que la chose demandee soit la même , que la demandée soit fondée sur la même cause , que la demande soit entre les mêmes parties , et formee par elles et contre elles en la même qualité "

3- Art. 6 " L' action Publique pour I 'application de la PeineS edeint par la mort du prévenu , la prescription I'amnistie , I' abrogation de la loi penale et la chose jugée"

art. 368 ' Au cune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou accusee A raison des mêmes faits , mêmes sous une qualification différenté "

أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق مجلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها [illegible]

ـ وإذا كانت حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني أمراً بات مستقراً تشريعاً وفقهاً وقضاءً فلا يجوز للقاضي إعادة مناقشة الوقائع التي سبق للحكم الجنائي مناقشتها ويعود ذلك لخطورة الأحكام الجنائية لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وما تتطلبه بالتالي من ثقة مطلقة ، إلا أن الأمر لم يسر على الوتيرة ذاتها عينها في مواجهة سلطات التأديب بالرغم من أنه أصبح من المسلم به استقلالية النظام التأديبي عن النظام الجنائي (1) وإنشاء المحاكم التأديبية ، كما أن القانون الجنائي قد أفرد أحكاماً لحماية الوظيفة العامة . [illegible] التأديبي .

ـ وإذا كان الأصل العام هو استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية إلا أن هذا الاستقلال لا يمنع من الارتباط بينهما ، وتأسيساً على ذلك فإنه قد يحاكم الموظف ـ في ذات الوقت ـ أمام المحاكم الجنائية والمحاكم التأديبية حال ارتكابه فعل يكون جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت عينه مثل سرقة الأموال العامة أو الإعتداء على رؤوسائه .

[illegible] من نتائج استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية أنه لا تسري قاعدة الجنائي يوقف المدني في النظام التأديبي ، إذ أنه لا إلزام على جهة الإدارة أن توقف الإجراءات التأديبية قبل الموظف إنتظاراً لنتيجة الفصل في المحاكم الجنائية ، فلها أن تقدر بحسب الظروف والملابسات ما إذا كان من الملائم أن [illegible] موضوع المتهم الجنائية رغم تهمة [illegible]

---

(1) الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٨ ق . ع ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢ ، مجموعة السنة الثامنة ، بند ٣١ ، ص ٣٣٥ . الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦ ق . ع ، جلسة ١٩٦٢/١٢/١ ، مجموعة السنة الثامنة ، بند ٦٥ ، ص ٦٦٦ .

المحتـــــــوى

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمه	
الفصل الأول : العلاقة بين الجريمة الجنائية وبين الجريمة التأديبية	١
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية في التشـــريع والقضاء والفقه	٢
المطلب الأول : تعريف الجريمتين الجنائية والتأديبية في التشريع	٢
المطلب الثاني : تعريف الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدي الفقه	٦
الفرع الأول :تعريف الجريمة الجنائية لدي الفقه	٦
الفرع الثاني : مفهوم الجريمة التأديبية لدي الفقه	٩
المطلب الثالث : تعريف الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية لدي القضاء	١٣
المبحث الثاني :أركان الجريمة الجنائية ومقابلتها باركان الجريمة الذأديبية	١٥
المطلب الأول : الركن المادي	١٦
الفرع الأول : الركن المادي في الجريمة الجنائية	١٦
الفرع الثاني :الركن المادي في الجريمة التأديبية	١٨
المطلب الثاني :الركن المعنوي	٢٣
الفرع الأول : الركن المعنوي في الجريمة الجنائية	٢٤
الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة التأديبية	٣٧
المطلب الثالث : الركن الشرعي	٣٧
الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة الجنائية	٤٢
الفرع الثاني :الركن الشرعي للجريمة التأديبية	٤٣
الفصل الثاني : أساس وطبيعة حق العقاب الجنائي والتأديبي	٦٠
المبحث الأول: أساس حق العقاب الجنائي والتأديبي	٦١
المطلب الأول: أساس حق العقاب الجنائي	٦٣
المطلب الثاني: أساس حق العقاب التأديبي	٦٣
الفرع الأول : النظرية التعاقدية	٣٧
الفرع الثاني : النظريات التنظيمية	٦٩

المحتـــــــوى

المبحث الثاني: طبيعة حق العقاب	٧٤
المطلب الأول: نظرية وحدة الطبيعة العقابية	٧٤
المطلب الثاني: نظرية التعارض في طبيعة العقاب الجنائي والتأديبي	٧٦
المطلب الثالث: النظرية التي وقفت موقفاً وسطاً	٧٨
الفصل الثالث : إجراءات تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية والمسئولية التأديبية	٨١
المبحث الأول : إجراءات تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية	٨٢
المطلب الأول : إجراءات تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي	٨٢
الفرع الأول : النيابة العامة	٨٣
الفرع الثاني : قاضي التحقيق	٩٣
المطلب الثاني : إجراءات تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية في القانون المصري	١٠٣
المبحث الثاني: إجراءات تحريك و مباشرة الدعوي التأديبية	١٠٨
المطلب الأول : إجراءات تحريك و مباشرة الدعوي التأديبية في القانون الفرنسي	١٠٨
المطلب الثاني : إجراءات تحريك و مباشرة الدعوي التأديبية في القانون المصري	١١٢
المبحث الثالث: أثر مباشرة الدعوي الجنائية علي سلطات التأديب	١٢١
القسم الأول	١٣٠
الحكم الجنائي الحائز للحجية	
الباب الأول: حجية الأمر المقضي ونطاقها	١٣٢
الفصل الأول : التعريف بحجية الامر المقضي والتمييز بينها وبين ما يتشابه معها من افكار	١٣٢
المبحث الأول : مفهوم حجية الامر المقضي به	١٣٣
المبحث الثاني: التمييز بين الحجية وما يتشابه معها من افكار	١٣٨
المطلب الأول : حجية الامر المقضي وقوة الامر المقضي	١٣٨
المطلب الثاني : حجية الحكم وقوته في الإثبات	١٤٢
المطلب الثالث : حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة القاضي	١٤٥

المحتـــــــوى

المطلب الرابع: حجية الأمر المقضي والسوابق القضائية	١٤٩
الفصل الثاني : نطاق حجية الأمر المقضي به	١٥١
المبحث الأول : أجزاء الحكم التي تحوز الحجية	١٥٢
المبحث الثاني: الحجية المطلقة للحكم الجنائي	١٥٧
المبحث الثالث: الحجية الإيجابية والحجية السلبية	١٦١
المطلب الأول: الحجية في المجال المدني	١٦١
المطلب الثاني : الحجية في المجال الجنائي	١٦٤
الباب الثاني : شروط حجية الأمر المقضي	١٦٦
الفصل الأول : شروط حجية الحكم الجنائي	١٦٧
المبحث الأول: مفهوم الحكم الجنائي	١٦٧
المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي في الفقه الفرنسي	١٦٨
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الجنائي في الفقه المصري	١٦٨
المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجنائي	١٧٠
المطلب الأول: شروط حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية	١٧٢
الفرع الأول : الشروط التي تتعلق بالحكم	١٧٢
أولاً: أن يكون الحكم قضائياً	١٧٢
ثانياً: صدور الحكم من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوي	١٧٥
ثالثاً: أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوي الجنائية	١٨٢
رابعاً: أن يكون الحكم باتاً	١٨٥
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعلاقة بين المحاكمه الصادر عنها الحكم وبين المحاكمة التالية التي يراد التمسك أمامها بالحجية	١٨٨
أولاً : وحدة الخصوم	١٨٨
ثانياً: وحدة الواقعة الاجرامية	١٩٣
ثالثاً: وحدة الموضوع	٢٠٢
المطلب الثاني: شروط حجية الحكم الجنائي في مواجهة القضاء المدني	٢٠٣
الفرع الأول: شروط تطبيق حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية	٢٠٣
الفرع الثاني: صور الاحكام الجنائية التي تحوز الحجية أمام المحكمة المدنية	٢٠٦

المحتـــــــوى

المطلب الثالث : شروط التمسك بحجية الحكم الجنائي في مواجهه سـلطات التأديب	٢١١
الشرط الأول :وحدة الواقعة	٢١١
الشرط الثاني : وحدة الموضوع ووحدة والخصوم	٢١٤
الشرط الثالث : أن يكون هناك دعوي تأديبية لم يفصل فيها بعد	٢١٤
الفرع الأول: وقف الدعوي التأديبية	٢١٦
الفرع الثاني : مدة وقف الدعوي التأديبية	٢٢١
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لقاعدة الجنائي يوقف التأديبي	٢٢٤
الفرع الرابع : شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني و التأديبي	٢٢٥
أولاً: شروط إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني	٢٢٥
ثانياً : شروط إعمال قاعدة الجنائي يوقف التأديبي	٢٣٠
الفصل الثاني: صور الأحكام التي تثير مشكلة بشأن مدي حيازتها للحجية	٢٣٨
المبحث الأول : الأحكام الباطلة	٢٣٨
المطلب الأول: الأحكام الباطلة فيالقانون الفرنسي	٢٤٠
المطلب الثاني: الأحكام الباطلة فيالقانون المصري	٢٤٢
المبحث الثاني: الأحكام الأجنبية	٢٥٥
المبحث الثالث : الأحكام المنعدمة	٢٧٣
المطلب الأول: مفهوم الحكم المنعدم	٢٧٤
المطلب الثاني: حالات الإنعدام	٢٧٥
المطلب الثالث: وسائل التمسك بانعدام الأحكام	٢٨١
الباب الثالث : أساس حجية الأمر المقضي ومبرراتها	٢٨٤
الفصل الأول: أساس حجية الأمر المقضي	٢٨٥
المبحث الأول: أساس حجية الأمر المقضي بصفة عامة	٢٨٥
المطلب الأول : نظرية العقد القضائي	٢٨٥
المطلب الثاني: نظرية الافتراض " القرينه القانونية"	٢٨٨
المطلب الثالث : النظرية الموضوعية	٢٩٠
المطلب الرابع : النظرية الإجرائية	٢٩٣
المبحث الثاني: أساس حجية الامر المقضي في المجال التأديبي	٢٩٥

المحتـــــــوى

المطلب الأول : موقف الفقه من أساس حجية الحكم الجنائي في مواجهـة سلطات التأديب	٢٩٦
المطلب الثاني: موقف القضاء التأديبي من أساس حجية الحكم الجنائي في مواجهة السلطات التأديبية	٢٩٨
الفصل الثاني:مبررات حجية الأمر المقضي	٣٠٠
القسم الثاني **حجية قرارات سلطات التحقيق الجنائي والحكم الجنائي في مواجهة سلطات التأديب**	٣١١
الباب الأول : حجية قرارات سلطات التحقيق الجنائي في مواجهـة سـلطات التأديب	٣١٣
الفصل الأول : ماهية قرارات سلطات التحقيق الجنائية والسلطة المختصـة باصدارها واسباب صدورها والغائها	٣١٤
المبحث الأول: الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لاقامة الدعوي الجنائية	٣١٥
المطلب الأول :مفهوم الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لاقامه الدعوي الجنائية	٣١٦
الفرع الأول : مفهوم الأمر بالحفظ	٣١٦
الفرع الثاني : مفهوم الامر بالا وجه لاقامه الدعوي	٣١٨
المطلب الثاني: السلطة المختصة باصدار أمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامه الدعوي الجنائية	٣٢١
الفرع الأول : السلطة المختصة بإصدار أمر الحفظ	٣٢١
الفرع الثاني :السلطة المختصة بإصدار الأمر بألا وجـه لإقامـة الـدعوي الجنائية	٣٢٢
المطلب الثالث: أسباب أمر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية	٣٢٤
الفرع الأول : أسباب أمر الحفظ	٣٢٤
الفرع الثاني : أسباب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي	٣٢٦
المطلب الرابع: إلغاء أمر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي	٣٢٨
الفرع الأول: إلغاء أمر الحفظ	٣٢٨
الفرع الثاني : إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي	٣٣١
المبحث الثاني: الأمر الجنائي	٣٤٧
المطلب الأول: الأوامر الجنائية في القانون الفرنسي	٣٤٨

المحتـــــــوى

المطلب الثاني: الاوامر الجنائية في القانون المصري	٣٥٤
الفصل الثاني: حجية قرارات سلطات التحقيق الجنائي	٣٥٧
المبحث الأول: حجية قرارات سلطات التحقيق الجنائي بوجه عام	٣٥٧
المطلب الأول : حجية أمر الحفظ	٣٥٨
المطلب الثاني: حجية الأمر بألا وجه لاقامه الدعوي الجنائية	٣٦٢
المطلب الثالث: حجية الأمر الجنائي	٣٦٩
المبحث الثاني: حجية قرارات سلطات التحقيق في مواجهه سلطات التأديب.	٣٧٣
المطلب الأول : حجية أمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوي أمام سلطات التأديب.	٣٧٣
الفرع الأول : حجية أمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوي أمام سلطات التأديب القضائية	٣٧٤
الفرع الثاني: حجية أمر الحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوي أمام سلطات التأديب الإدارية	٣٧٨
أولاً : وجوب التزام الجهة الإدارية بقرارات سلطات التحقيق الجنائي	٣٧٨
ثانياً: عدم التزام الجهة الإدارية كسلطة تأديب بالقرارات الصادرة من سلطات التحقيق الجنائي	٣٨٠
المطلب الثاني : حجية الأمر الجنائي في مواجهة السلطات التأديبية	٣٨٢
الباب الثاني: حجية الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي التأديبية	٣٨٤
الفصل الأول: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في إنهاء الدعوي التأديبية	٣٨٦
المبحث الأول : قرينة الأصل في الإنسان البراءة بين القانون الجنائي وبين القضاء التأديبي	٣٨٨
المطلب الأول : قرينة الأصل في الإنسان البراءة في المجال الجنائي	٣٨٨
المطلب الثاني: قرينة الأصل في الإنسان البراءة في المجال التأديبي	٣٩٣
المبحث الثاني : حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة المبني علي أسباب موضوعية أمام سلطات التأديب	٣٩٦
المطلب الأول : حجية الحكم الجنائي الصادر بالبرءاة المستند لتخلف أحد أركان الجريمة في مواجهة سلطات التأديب	٣٩٧

المحتـــــــوى

المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة المستند علـي تـوافر سبب من أسباب الاباحة أمام سلطات التأديب	٤٠٤
المطلب الثالث : حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة بناء علـي عـدم العقاب علي الفعل أمام سلطات التأديب	٤١٢
المطلب الرابع: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة استناداً لانعدام الـنص الجنائي من حيث الزمان والمكان أمام سلطات التأديب	٤١٥
المبحث الثالث : حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة المبنية علي أسـباب إجرائية أمام سلطات التأديب	٤١٩
المبحث الرابع :حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة المبني علـي أسـباب واقعية أمام سلطات التأديب	٤٢٩
المطلب الأول :حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة استناداً لقصور الـدليل في مواجهه القضاء التأديبي	٤٣٠
المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لشيوع التهمـة فـي مواجهه القضاء التأديبي	٤٣٤
المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك ولعـدم معرفـه الفاعل في مواجه القضاء التأديبي	٤٣٦
الفصل الثاني: إنقضاء الدعوي الجنائية بغير الحكم البات وأثره علـي المسئولية التأديبية	٤٤٥
المبحث الأول: إنقضاء الدعوي الجنائية بوفـاة المـتهم وأثـره علـي المسئولية التأديبية	٤٤٦
المطلب الأول : إنقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم	٤٤٦
المطلب الثاني : أثر إنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة علـي المسـئولية التأديبية	٤٤٨
المبحث الثاني: أثر إنقضاء الـدعوي الجنائيـة بـالعفو الشـامل علـي المسئولية التأديبية	٤٥٠
المطلب الأول: مفهوم العفو الشامل	٤٥١
المطلب الثاني: أثر إنقضاء الدعوي الجنائية بالعفو الشامل علي المسئولية التأديبية	٤٥٢

المحتـــــــوى

المبحث الثالث : تقادم الدعوي الجنائية وأثره علي المسئولية التأديبية	٤٦٠
المطلب الأول : تقادم الدعوي الجنائية	٤٦١
المطلب الثاني : تقادم الدعوي التأديبية	٤٧٠
المطلب الثالث: أثر تقادم الدعوي الجنائية علي الدعوي التأديبية	٤٨٠
المبحث الرابع: أثر انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح أو التنازل علي المسئولية التأديبية	٤٨٣
الفصل الثالث : حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في مواجهة السلطات التأديبية	٥١٠
المبحث الأول: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومراحل إعداده	٥١١
المبحث الثاني: الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي	٥١٨
المطلب الأول: الضوابط التي تحكم تطبيق مبدأ اقتناع القاضي الجنائي	٥١٩
المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد علي مبدأ الاقتناع الحر	٥٢٧
المبحث الثالث : نطاق حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	٥٢٩
المطلب الأول: العزل من الوظيفة كأثر للحكم الجنائي	٥٣٢
الفرع الأول : العزل من الوظيفة في القانون الجنائي	٥٣٢
الفرع الثاني:العزل من الوظيفة في قانون التوظف	٥٣٤
المطلب الثاني : طبيعة العزل من الوظيفة كأثر للحكم الجنائي	٥٤١
المبحث الرابع : حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام القضاء التأديبي	٥٤٣
خاتمة	٥٥٣
قائمة المراجع	٥٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص للرسالة باللغة العربية

حجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى " دراسة مقارنة "

ـ الحجية هى تمتع الحكم القضائى بمجرد صدوره بالحرمة التى تمنع إعادة نظره مرة أخرى عن طريق الطعن فيه بطريق من الطرق التى حددها القانون

ـ لما كانت أسباب البراءة متعددة فمنها ما هو موضوعى وما هو إجرائى وما هو واقعى وحج الحكم ترتبط بالأسباب المبنى عليها لذا من الصعب وضع نظرية عامة لحجية الحكم الجنائى الصاد بالبراءة فى مواجهة سلطات التأديب ، ويرجع ذلك لاختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث الأركان فالفعل الغير معاقب عليه جنائياً قد يشكل جريمة تأديبية .

ـ إن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة يحوز الحجية أمام سلطات التأديب فيما يتعلق بوقوع الجريه ونسبتها لفاعلها ووصفها القانونى سواء أكان الحكم مبنى على اليقين أو مبنى على الاحتمال والشك طالما ان الحكم قد استنفد طرق الطعن القانونية أو قبله الجانى دون طعن وذلك حفاظاً على هيبة القضاء ودر للتناقض بين الأحكام .

توقيع الاستاذ الدكتور المشرف

الاستاذ الدكتور / شريف سيد كامل